بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مجموع :

أوله كتاب موجبات الأحكام

٤٠٧

٤٠٧

كتاب موجبات الاحكام

لابى المعالى زين الملة والدين

قاسم بن قطلوبغا الجمالى

الحنفى تغمد

الله برحمته

ام

توفى رحمه الله تعالى فى ليلة السبت صباحها عن يوم الخميس الرابع من شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين وثمانى ماية

من نعم الله عز وجل

محب الدين بن علاء الدين

استكتبه بزيد

ثم صار من كتب الف

الى ... الولى

الغنى بن على

القصى عفا الله

توفت المرحومة فاطمة ليلة السبت حادى عشر

ربيع الاولى عام ثمانين والف ودفنت تحت

جدار سيدنا ومولنا عبد الله بن العباس رضى الله تعالى عنه

تغمدها الله برحمته واسكنها فسيح جنته بمحمد صلى الله عليه وسلم

وجاء بعدهم من يقولون ما لا يفعلون

كم دولة بغشوم الظلم قد نفست ... وملح انامهم فى مكسهم ومحوا

فهرس هذه المجموعة الفقهية المباركة نفع الله بما فيها

كتاب موجبات الاحكام للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفى

الفواكه البدرية فى القضية الحكمية للعلامة سراج الدين بن الغرس الحنفى

سيف القضاء البغاه للكافيجى الحنفى

فتاوى قارئ الهداية غير مرتبة جمع تلميذه المحقق ابن الهمام

اظهار الحكمة فى انكار القاضى حكمه

الاقوال المجتمعة فى منع تعدد الجمعة

قرة العين فى عدم فساد الصلاة برفع اليدين للقونوى الحنفى

اللمعة فى الحكم بعدم وجوب نفقة العدة والمتعة

رسالة فى الكلام الاستدلال الكافى الحنفى

القواعد الشرعية المستخرجة من الاصول الفقهية لابى حفص عمر التفى

رسالة فى جواز الحبس على التهمة للولى سعد الدين التبرى الحنفى

ثم

٤٠٧

قاسم بن قطلوبغا ... وغيره

مجموع أوله: كتاب موجبات الأحكام.

٢٢٤ ورقة ٢٥ سم

١٥,٥ X ٢٢ سم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا افضل المتاخرين خاتمة الحفاظ صاحب التقرير والتحرير مسيح اقضان الفريع والاصول ومعول ميزان المعقول والمنقول ابو المعالي مزين الملة والدين قاتم من قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وادام النفع به محمد وآله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **وبعد** قال الفقير الى رحمة ربه الغني قاتم الحنفي عفا عنه قد سئلت عن رجل رهن عقارا وحكم فيه بالموجب حاكم حنفي بثبوت الرهن وقف العقار المرهون وحكم بموجب الوقف ولزومه حاكم حنفي بثبوت الرهن الراهن فك الرهن وبانه وقضية الحاكم الحنبلي ان حكم بابطال الوقف وجواز البيع بناء على ان مذهبه عدم صحة تصرف الراهن في الرهن وقد دخل تحت حكمه بالموجب **فاجب** بان وقف المرهون صحيح والبيع الصادر بعده باطل وليس للحنبلي ان يتعرض للموقف بالابطال لان فعل غيره بعد تمام عقد مجلس واضع حمائه من خلفاء الحكم العزيز من المذاهب الاربعة وجرى الكلام في جوابي فقلت وقد حكي الاتفاق على ان الحكم بالحدث والتحميس غير نافذ ولا في مسئلتنا اذ الكلام انما هو فيما اذا كان التحاكم في شيء ان نقضي القاضي باسراء غيره لا المدعي ولا المدعى والقاضي في الاتم الاغلب ولا نعرف احدا من الائمة الحنابلة سمى هذا موجبا وقد قال الامام العالم العلامة محمد راجح بن نصر الله البغدادي قاضي الحنابلة في رسالته في الحكم بالموجب نفتح الجيم ضعفاء الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة العادلة هذا هو معنى الموجب ولا معنى للموجب غير ذلك وينظر في الدعوى ان كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحاكم موجبها حكما بالصحة وان لم يشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم موجبها حكما بالصحة العقد والحكم بالموجب على العاقد قد يثبت عليه من العقد بالحكم ما لا يثبت بالعقد هذا نصه بالحروف وهذا صريح في ان الدعوى بقضي بامر اخر غير ما صدرت به الدعوى عنده فاستفدنا من هذا ان هذا الحاكم ان كان عالما بهذا فحكمه لصحة الرهن ولم يتحاكما بين يديه وانما يأتي الراهن بالرهن والمرتهن بالاقرار له انه لم يقبض له حكم على ما وراء ذلك مما فيه الضرر فان لم يكن عالما بهذا فقد حكم بامر مبهم ولا يعلم معناه فقيل لي في محكم الحنفي في الوقف ما حاله قلت ان كان قد اتى على ما ناقض عليه حال وفاته في ذلك فقد ذكروا لموجب غلاته على الحكم بلزوم الوقف وقد صرحوا بانه صحيح لا يجوز نقضه بحال قيل وما هو المنقوض عليه في ذلك قلت قالوا ان كان القضاء بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة على ذلك ولكن الواقف وكان من رأى القاضي ان الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه بحال يحكم بالاجماع قيل وهل صرحوا بوجوب الوقف قلت نعم وهو واجب جميع الحنفية قال الشرنبلالي وهذا مما افتى به غيرنا والله اعلم وعند هذا بنى الغزالي على ان اصرح له بذلك لعل ان يحول من عمله ما هو فيه فقلت قال في المنتوبب موجب الاشياء جعل الشارع ذلك الاشياء ثبتت في حقوله قلت صحابنا رحمهم الله تعالى يصرحون عن هذا بالفاظ مرادفة الموجب والمقتضي والحكم بيان ذلك ما قال في الهداية في الهبة وهب دارا على ان يرد على شيء منها فالهبة جائزة والشرط باطل لان هذا الشرط يخالف

اي مبتدأ حر احق بها فان اصحابنا من يقول سواء الاول والثاني يكون خصما لكن الاصح ان المتاخر الثاني لا يكون خصما للاول حتى يحضر ولي البداية كالمتعين وقد تقدم بعض هذا بحاجر وان رتم وعصب ثان من بد المتاخر تسمع دعوى المتاخر على الغاصب بغير حضرة المالك لان ملك المنفعة له بعقد الاجارة فصار كالخصومة معه بغير حضرة المالك الغصب تقدم في دعوى الملك المطلق انه لو غصب عبدا فجاء غير الغاصب منه وأقام البينة على الغاصب ان العبد ملكي قضي له بذلك المغصوب منه واقام البينة على الغاصب ان العبد ملكي قضي له بذلك لكن لو ادعى على يد ذي اليد انك غصبت مني لم تسمع في حق دعوى الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول صحيح وان كان العبد في يد غاصب الغاصب ولو اقام المغصوب منه بينة على ان المقضي له ان العبد ملكي بقبل ولو ادعى ان العبد ملكي غصبه مني ولان واقام البينة تقبل وذكر شمس الائمة ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة وتقدم في الاستحقاق ان دعوى المدعي تنفع على الغاصب وان لم تكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل الغاصب لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي في يد المالك مقرا بالملك للميت والخصم في ذلك وارثه وتقدم انه تسمع دعوى المتاجر على الغاصب حضرة = المالك الشفعة تقدم في الوكالة ان الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار فصيحا لجار الشفيع وارادان يأخذ الدار من يد الوكيل كان له ان يأخذها ولا يشترط حضرة الموكل الرهن تقدم في الفيء ان من ادعى رهنا من رجل احرزها غلب والدار في يد الحاضر واهل الغائب يقولون نصف الغائب واذا قدم يكلف انه تقوم البينة بحضرتهما وتقدم في الاجارة ان المتاجر لا تكون خصما لمن يدعي الرهن وانه لو باع رجل من اخر شيئا وادعى ثالث ان البائع رهنه من قبل ان يبيعه لا خصومة بين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البائع وان احضر اقام البينة عليه الا ان يقيم بينته الحنابات ادعى ورثته انه اتلف القاضي بقتل ابيه على رجل اثبت في حق الكل قال ابو حنيفه يثبت وعندهما لا يثبت دعوى القتل المحفوظ عن القاتل بقوله والبينة عليه مسموعة بدون حضرة العاقلة قال صاحب الفصول حكاه والدي من شيخ الاسلام برهان الدين **الوصايا** رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وصى له بها قبضها فاقام اخ بينة ان الميت وصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم ولو ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر قال على الموصى له وحضر الاخر فهو ليس بخصم الولي له بنصب خصما للموصى له فيما في يده فان قضي للاول بالملك ولم يقبض شيئا هل ينصب خصما ان خاصمه القاضي الذي قضى الاول بالملك ينصب خصما وسمع البينة عليه وان خاصمه الى قاض اخر لا ينصب خصما ولا تسمع بينته عليه وذكر في الذخيرة ان الموصى له ليس بخصم لمن يدعي ملك العين بسبب الشراء من الموصي والغريم لا ينصب خصما للغريم على قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له لا ينصب خصما للغريم ايضا والمودع او الغاصب

الدعوى يصح على الغاصب وان لم يكن العين في يده

الواحد من الورثة اذا حضر الكبار يكون خصما عن الصغار

اوالمديون لا يكون خصما للوصي له اذا كان الدين في يد المالك هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء فان
خصما واذا جعله القاضي خصما قضى له بالثلث مما في يد المدعى عليه وقد ذكرنا ان الوصي لا ينتصب
خصما للغرماء لكن هذا اذا كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له ما زاد على الثلث وصحت الوصية
بان لم يكن ثم وارث اليسار والوصي لهما او تبرع له على الميت دين وقال بعض مشايخنا الغرماء الذي له على الميت
دين لا يكون خصما الميراث في الحادثة الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات مال الميت وما عليه وفي
المحيط ادعى على الميت دين ورثته صغار يكفي حضور احدهم نحو من الكبار رجلا ادعى على الف درهم لم يكن خصمه
الا الوارث او الوصي او الغرماء ليس بخصم وكذا الموصى له ادعى عينا في تركته واحضر احد الورثة واقام البينه
عليه وقضى عليه يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع اذا يكون قضاء على جميع الورثة ان لو كان
المدعي في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يد غائب بقدر ادعى انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم
وانه مات وترك ابنا اخر غائبا واقام البينه وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهو يقضي نصيب الابن الاخر
ذكر في الاقضيه انه يقضي ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينه اذا حضر ويريد ذكر الخلاف وفي ذات الاصل لو ان
احد الورثة اذا اثبت القضاء بقضاء ابيه على رجل ثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت في قول
ابي حنيفه وعندهما يثبت وذكر المسئله في الجامع في كتاب القضاء ووضع المسئله في الدار وغير مذكور الخلاف كما ذكر
في الاقضيه هو وضوره انها رجل ادعى على رجل دارا في يده وقال انها كانت لابي مات وترك ميراثا بنيا وبنت
اخي الغائب فانكر ذا فاقام البينه يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغائب في يد حتى يحضر وعندهما ان كان
المدعي عليه مقرا فكما قال ابو حنيفه وان كان ساكتا او خدمه ويوضع على يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفه وعلى قولهما لا اشكال انها لو اخذ بينه ولو حضر الغائب هل يحتاج الى اقامة البينه في ظاهر المذهب
لا يروى الخصاف انه يحتاج وذكر في ظاهر الرواية انه يحتاج بعد هذا ادعى رجل انه وارث
فلان اخو او ابنه والمودع او الغاصب يدعي الملك لكنه قال لا ادري مات فلان ام لم يمت او قال لا ادري
انت وارثه ام لا فاقام المدعي البينه [illegible] على انه وارثه ينتصب خصما وكذا لو انكر وادعى الملك
لنفسه فانه ينتصب خصما [illegible] من شهادات
الجامع رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا فغاب اثنان وبقي ابن واحد في يده نصيبه له ونصيب الغائبين عند
وديعة والدار غير مقتسومة فجاء رجل يدعي الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم فان القاضي يقضي
بالدار كلها للمدعي لان بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت وكلهم من الورثة
يكون خصما عن الميت ثم اذا حضر الاثنان وقضى بقضاه في الميراث بعد القضاء عليهم جميعا وان قال الدار دار

اشتروها

اشتروها او ورثناها من رجل اخر فلهما ان ياخذا ثلثي الدار لانه ظهر ان الحاكم لم يكن خصما عنهما فلم يجز القضاء
عليهما ويقال للمدعي اعد البينه فان اعاد يقضي له والا فلا ولو لم تكن الدار كلها في يد الحاضر وكان نصيب اثنين
وديعة عند احدهم فان القضاء لا يسعد عليهما ايضا وانما يكون الحاضر خصما في نصيبه الذي في يده فيقضي عليه
بذلك ولا يتبع البينه عليه وفي المحيط رجل ادعى ارضا عصب شيئا واحضر بعض الورثة واقام عليه البينه بذلك
وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء ميراث
لهم من ابيهم قال محمد اقضي على الحاضر بدفع ما في يده ولا اخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان ذلك كله في يد
هذا الحاضر قضيت بذلك عليه ودفعته الى المدعي فان قدم الغائب وقال في يدك لنا من غير الوجه الذي
يقبل قوله قال الحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين هي في يد ذلك الوارث لا في دين ليس في
يده حتى ان من ادعى عينا في التركه واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين
احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يكن شيء في يده من التركه كذا ذكر في المحيط والذخيرة هذا اذا ادعى
عينا في التركه على بعض الورثة فان ادعى على الميت وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب وهم صغير فالحلوا
اما ان اقر الحاضر بالدين او انكر وان كان في الورثه صغار واقر الكبار بالدين على الاب يحتاج المقر له
الى اقامة البينه ليثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم لا يقبل في حق الصغير كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين
وذكر شمس الايمه الحلواني في باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي ان احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه
ذلك ويستوفي جميع حصته وهذا قول علمائنا وهذا يسد على المحتالين الزيادة مما يخصه من الدين وذكر في
النوازل اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثه بذلك ففي قول ابي حنيفه ومحمد يأخذ من حصته المصدق جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث وهو القياس لكن الاستحسان عندي ان يأخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي
والبتري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم ممن تابعهم وهو قول [illegible] بعد عن الصرر
للقوال قال شمس الايمه قال مشايخنا وهذا زيادة على ما شرط [illegible] وهي ان يقضي القاضي عليه باقرار
لان بحجرد اقرار احد الورثة بالدين في نصيبه والحالة هذه قضاء القاضي والقاضي [illegible] ذكرها في الزيادات
وهي ان احد الورثة اذا اقر دين ثم شهد هو ورجل اخر على ان الدين كان على الميت [illegible] وتسمع شهادة هذا المقر
فلو كان الدين بحال في نصيبه تجوز اقرار الكل لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال شمس الايمه وينبغي ان
يحفظ هذه الزيادة قال ابو بكر فاتها فائدة عظيمة وذكر في هذا الكتاب ايضا اذا اقر الوارث بالدين وارد الطالب
ان يقيم البينه على حقه لتكون حجة في جميع مال الميت فانه تسمع بينته لانه اذا اقام البينه تثبت في نصيبه من
كل التركه وتصير التركه كلها مشغوله بدينه وفيه ايضا ادعى على الميت دينا والورثه الكبار غيب والصغير حاضر

مطلب

يحفظ

اذا اقر احد الورثة بالدين على الميت لزمه جميعه من حصته

يتصب القاضي من التركة وكيلا لو يدعي عليه واذا قضى على الوكيل كان قضاء على جميع الورثة غير الغريم
تسمع في دينه من نصيب الحاضر اذا برهنه وعلى نصيب الكتاب ليرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على
الميراث هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا المسئلة دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد من الورثة
بالبينة تسمع في جميع الدين مما في يد الاما خصته قال صاحب الفصول ورايت في طريقة بعض المشايخ احد
الورثة اذا اقر بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثلث الدين على واحد منهم بالبينة ولا يشترط
منه الاما خصه بالاجماع وذكر في فتاوى رشيد الدين التركة اذا كانت غير مستغرقة والغريم اثبت الدين على
واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما خصه من الدين ولا يبيع نصيب غيره ليقضي الدين
لان ذلك ملك الوارث الاخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعها الا برضى الغريم وذكر في الزيادات ولو كانت
التركة ثلاثة الاف والدين الف وقد قسمت بين ثلثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث
الالف لو طفر بهم جميعا عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم فانه يأخذ منه جميع ما في يده وقال صاحب الفصول
ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب
يوخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض
التركة غاصب يوخذ جميع الدين من هذا الباقي الحاضر اذا من الباقي من التركة والحاضر من الورثة واثبات
الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر في احكام الدعوى والشهادة ما من اخوين وقعت لشيء الكبير اختلاف
المشايخ فيه وصورته ما ذكر فيه رجل وهب جميع ماله في مرض موته اوصى به ثم حاكم بعد موته واد عوا ديونا
على الميت فالقاضي على من سمع بينتهم قال ركن الاسلام السغدي يجعل القاضي خصما لخاصم في ذلك ويسمع
عليه البينة وقال شمس الائمة السرخسي تسمع البينة على من في يده المال وذكر في المحيط رجلان ورثا دارا من
ابيهما باع احدهما نصفها من رجل ثم ان رجلا ادعى انها دارت ورثها من ابيه قال محمد القضاء على المشتري قضاء
على البايع والقضاء على الاخ الذي لم يبع قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري لم ترث هذا عن ابيه وفي
متفرقات شهادات المحيط اذا كانت الدار بين ثلثة نفر بين شركة ميراث او غير ذلك غاب احدهم فجاء رجل وادعى
على الحاضر انه اشترى من الغايب نصيبه فانه لا تقبل بينته لانه يقيم البينة على الغايب وليس عنه خصم حاضر
اما اذا كانت التركة في جهة الارث فظاهر وكذلك اذا كانت في جهة الارث لان احد الورثة ينتصب خصما
عن باقي الورثة فيما يدعى على الميت وههنا ادعى الشراء توجهت على الغايب لا على الميت فلم ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب فلا تقبل هذه البينة بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعي انه اشترى نصفها او كلها من الميت
الذي ورثها عنه حيث يقضى بذلك على الحاضر والغايب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي

مطلب الوارث اذا اقر بالدين يوخذ من نصيبه

مطلب اذا كانت التركة مستغرقة والغريم اثبت الدين على احد الورثة

مطلب من يتصب من نصيب المقر بالاجماع

الورثة

الدعوى ومن لا يشترط

مطلب

المشتري

الوارث يتصب خصما عن باقي الورثة

لا يشترط حضرة العبد المغصوب عند البيع

يحفظ فانه عظيم الفايدة

الورثة فيما يدعى على الميت فيقبل كما لو ادعى دينا على المشتري وبعض الورثة حاضر وبالبعض غايب فانه يثبت
حضما عن الغايب كذا هنا وقد تحقق ما تقدم من شرط حضور ومن لا يشترط حضوره في النكاح
والطلاق والعتاق ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضوره هنا الزوج ايضا لسماع الدعوى والبينة
وادعى ان زوج ابنته الكبيرة البالغة بين هذا بامرها وهي قبض ضدها وفي الزوج بالنكاح وتعديل
البينة جوز القاضي بامر الزوج بدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المراة ودعوى النكاح على غايب زوج
والدها يصح بدون حضرة الولد ولو طلق طلاق امراته ان تزوج عليها امراة وادعت امراته انه تزوج عليها
فلانة وفلانة غايبة عن المجلس وقامت بينته على ذلك هل تسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انه
لا يقبل ذكره رشيد الدين ولو ادعى العبد حرية الاصل وقضى بها ان المشتري اقام البينة الدعى ان العبد
من احد الاصل لا يشترط حضرة العبد وله ان يشتري الثمن وقد تقدم انه لو شهد بطلاق زوجته او عتق امته
لا يشترط حضرتها ولو شهدوا على الزوج او المولى بالطلاق والعتاق يشترط حضرة
البيع والشراء المشتري شراء فاسدا هل يصح خصما للدعي بدون حضرة البايع وقال صاحب الفصول رايت في فوايد
شيخ الاسلام برهان الدين وقد سئل عنه واجاب انه يشترط حضرة البايع لخصومته قال واجاب كثير من مشايخ ثم قد
كما اجيب الغاصي بلا دين ذكر فانه قال لا يشترط حضرة البايع لخصومته اختلاف المشايخ ولو اشترى
شيا بشرط الخيار فادعاه اخر بشرط حضرة البايع والمشتري غايب في حيفه ذكر رشيد الدين والمشتري
شراء فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن بعله ان الملك وقع فاسدا فاذا كان البايع البيع او اقر بشرط حضرة البيع لان
للفسخ حكم ابتداء البيع وفي ابتداء البيع يشترط كون المبيع موجودا سالما مقدورا تسليمه معلوما ثم اذا باع عبد بعبد
وتقابضا ثم اراد ان يرد العبد بالعيب لا يشترط لحضرة العبد الاخر وكذلك اذا اشترى عبدين فوجد
باحدهما عيبا فاراد ان يرده لا يشترط وقت الرد لحضرة العبد الاخر حتى لو كان الرد بقضاء او بغير قضاء ولم
يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد وضح الرد ايضا الا ان يتحقق واذا استحق احد العبدين لا يشترط حضرة العبد
الاخر المشتري جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل ببينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي له بالجارية
ما لم يحضر البايع والمشتري لان الملك المشتري والبينة للبايع فشرط حضرتهما لان هذه البينة تبطل ملك
المشتري ويد البايع فصار كدعوى الرهن ولو كان الاستحقاق بعد القبض يشترط حضرة المشتري وقت
البايع اذا استحق المشتري من يد المشتري بالملك المطلق ورجع على بايعه فاقام البايع بينة على النتاج فان
القضاء للمستحق وقع باطلا وليس للمشتري الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق اختلف
المشايخ فيه ومحمد رحمه الله شرط حضرته واختار شمس الائمة السرخسي انه لا يشترط حضرته وهكذا في بعض

الله عنه الاحيط باللغة الا النبي وفي المستدرك حديث ليس لنبي ان
يدخل بيتا من زوقا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما تنور نبي قط
وقال قتادة انما عبارة الرويا بالظن فيحق الله ما يشا ويبطل
ما يشا قال ابن جريج هو كذلك في غير الانبيا واما الانبيا فما عبروه كان
لا محالة وكذب ثعلبة بن حاطب فامتنع من اخذ الزكاة منه
عقوبة له فلم يقبلها منه ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى مات في خلافة
وكذبت تميمة بنت وهب فامتنع من ردها الى مطلقها رفاعة
فلم يرجعها اليه ابو بكر ولا عمر قال لها عمر لئن اتيتيني بعد هذه
لارجمنك وغل رجل زمانا من شعره ثم اتى به فقال له كنت اتنجى
به يوم القيامة فلن اقبله عنك وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد
في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من
امر الله هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وفي مسند
الشافعي حديث نضرت بالصبا وكانت عذابا على من قبلي
وفي القرآن آله صلى الله عليه وسلم في اعلا ذروة في الجنة وفي
الحديث مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجي ومن
تخلف عنها غرق وان من تمسك بهم وبالقرآن لم يضل وانهم امان
للامة من الاختلاف وانهم سادة اهل الجنة وان الله وعدانا لا
يعذبهم وان من بغضهم ادخله الله النار ولا يدخل قلب احد
الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم منه صلى الله عليه وسلم وان من
قاتلهم كان كمن قاتل مع الدجال وان من صنع الى احد منهم يدا كافاه

صلى

صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وانه ما منهم احد الا وله شفاعة
يوم القيامة وان الرجل يقوم لاخيه من مجلسه الا بيّن هاشم
لا يقومون لاحد وشرع في عهده احكام ثم نسخت فعملها هو
اصحابه ولم يعمل بها احد بعدهم منها نسخ الحج الى العمرة عند الجمهور
ونسخ النسا عند اكثر الامة ونسخ الحج فيما ذهب اليه عمر وعثمان
وابو ذر رضي الله عنهم سئل عن ابي ذر قال لا تصلح المتعتان الا لنا
خاصة والخلع فيما ذهب اليه بكر بن عبد الله المزني وقراءة القرآن
بالمعنى ووجوب الضيافة واتفاق الفضل والترفق للدين
وانه لا غسل الا من الانزال والتخيير بين صوم رمضان
والعدية وتحريم زيارة القبور وادخار الاضحية فوق ثلاث
والانتباذ في الاوعية ونكاح الزاني العفيفة والزانية
العفيف والقتال في الشهر الحرام ووجوب الوصية للوالدين
والاقربين واعتداد المتوفى عنها حولا ومصابرة العشرين
مايتين والغنيمة من التركة لمن حضروا والمتيقن ان الارقا
والصبيان في الاوقات الثلاثة وقيام الليل الا قليلا والارث
بالحلف وبالهجرة والمحاسبة بحديث النفس والحبس في الزنا
والتقرير باتلاف المال وشهادة الكفار وصلاة المامومين
جلوسا خلف الامام الجالس وان لم يكن لهم عذر والخطبة للجمعة
بعد الصلاة والوضوء مما مست النار وكراهة الحيوة وقت
الخطبة وتحريم تحلي النسا بالذهب وتحريم المسالة لمن عنده
غدا يومه وهشاوه وقتل شارب الخمر في الرابعة والمنع

من دفن الموتى في اوقات الكراهة وذهب المالكية الى ان حد ذلك لا يحد
فوق عشرة اسواط الا في حد كان يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم
لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ومن خصايصه صلى الله عليه
وسلم فيما حكى القاضي عياض انه لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يصح
التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها الا لعذر ولا لغيره وقد نهى
الله المؤمنين عن ذلك ولا يكون احد شافعا له وقد قال ايمتكم هو
شفعا وكم ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه لابن ابي قحافة ان يتقدم بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خصايصه ان اهل بدر من الصحابة
بان يزاد واحد في الجنازة على اربع تكبيرات تمييزا لهم لفضلهم ومن
خصايصه ان من اصحابه من اهتز العرش عند موته فرحا بلقاء
ربه وحضر جنازته سبعون الفا من الملايكة لم يطأوا الارض
قبل موته ومن غسلته الملايكة ومن تشبه بجبريل وبابراهيم
ونوح وبموسى وبعيسى وبيوسف ولقمان الحكيم وبصاحب يس
وفي طبقات ابن سعد عن عمران بن سليمان قال الحسن والحسين
من اسما اهل الجنة لم يكونا في الجاهلية وفيها عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يستحب ان يسمي باسماء الانبيا وفي جامع الثوري
ومصنف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب انه راى
قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يمكث
نبي في قبره اكثر من اربعين يوما حتى يرفع واورد اصلهما
للحنفية في النهاية والرافعي في الشرح حديث انه صلى الله عليه
وسلم قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث وفي

كفاية

كفاية المعتقد للنبهاني قال بعضهم اليقين علم ورسم وعلم وعين وحق
فالاسم والرسم للعوام والعلم علم اليقين للاولياء وعين اليقين لخواص
الاولياء وحق اليقين للانبياء وحقيقة حق اليقين لخصوص بها
نبينا صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ تاج الدين بن عطا الله الانبيا
يطالعون بحقايق الامور والاولياء يطالعون بمثالها وقال ايضا
ايضا فرق الشيخ عبد القادر الكيلاني بين ما تتمه الانبيا وما
تتمه الاولياء بان وحي الانبيا يسمى كلاما والهام الاولياء يسمى
حديثا فالكلام يلزم بتصديقه ومن رده كفر والحديث من
رده لم يكفر وقال ابو عمر والدمشقي الصوفي فرض الله على
الانبيا اظهار المعجزات ليوسوا بها وفرض على الاولياء كتمان
الكرامات ليلا يفتتنوا بها وقال النسفي في بحر الكلام ارواح
الانبيا تخرج من جسدها وتصير مثل المسك والكافور هو
وارواح الشهداء تخرج من جسدها وتكون في اجواف طيور
خضر ومن خصايص الانبيا صلوات الله عليهم انهم يثبت
في الوقف كمؤمنين من ذهب يجلسون عليها وليس ذلك لاحد
سواهم وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبي
اخرجه النسائي في حديث قتيبة وفي كرامات الاولياء لخال
ولد السبي عن شبر بن الحارث انه ذكر عنده هذه الاحاديث
في اجابة الدعاء وغيره فقال لست انكر من هذا الا شيئين هو
الذهب والمشي على الماء فانه لم يعط الا الانبيا وقال النووي
في حديث ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان الا مريم

وانها ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وامه
واشار القاضي عياض الى ان جميع الانبياء يكون فيها وفي حاشية
الكشاف للطيبي في قوله تعالى الان خفف الله عليكم راوي
السلمي عن النصر اباذي هذا التخفيف كان للامة دون الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن لا يثقل حمل امانة النبوة كيف هو
يخاطب بتخفيف اللفظ للاضداد وكيف يخاطب وهو الذي يقول
رب بك اصول وبك احول ومن كان به كيف يخفف عنه او
يثقل عليه واخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال لبس علي بن ضبك في الصلاة اعادة وضوء
وانما كان ذلك لهم حين ضحكوا لخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي تاريخ ابن عساكر عن ابي حاتم الرازي قال لم يكن في امة من
الامم منذ خلق الله ادم امة يحفظون آثار نبيهم غير هذه
الامة فقال له رجل يا ابا حاتم رجالا وواحدا لا اصل له فقال
علما وبلم يعرفون الصحيح من السقيم فرواياتهم للحديث الواهي
للمعرفة ليتبين لمن بعدهم انهم ميزوا الآثار وحفظوها والله سبحانه
وتعالى اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
وعلى اله وصحبه وسلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى محمد الفرتي يقتدا
المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع احبابه
بمنه وكرمه امين امين امين يوم الخميس المبارك ستة وعشرين
خلت من شهر جماد الثاني سنة الف ومائة وسبعين من الهجرة

النبوية

النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم اللهم شفعه فينا
يا رب العالمين امين امين
امين

نهاية المخطوطة